الأدلة غير المباشرة ودورها في إثبات جرائم السيبرانية: دراسة قانونية تحليلية في ضوء الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية

(Indirect evidence and its role in proving cybercrimes: an) analytical legal study in light of the jurisprudence of international courts

أحمد عبيس نعمة الفتلاوى

أستاذ القانون الدولي العام

ahmeda.alfatlawi@uokufa.edu.iq

بهاء عبد الحسين الخزعلي

جامعة الكوفة / كلية القانون

bahaaa.alkhazaali@student.uokufa.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

الأدلة غير المباشرة، إثبات جرائم السيبرانية، المحاكم الدولية، إسناد المسؤولية الدولية والفردية.

Keywords :

indirect evidence, proof of cybercrime, international courts, attribution of international and individual responsibility.

Abstract: Many cases rely on indirect evidence before international courts, but the topic of indirect evidence has not been examined and analysed. Most legal studies have been subjected to this subject within the scope of national law. Crimes may be committed in the absence of direct evidence to establish the truth of the case, and this is particularly true of the nature of international trials; It is therefore difficult, if not impossible, to establish the truth of the alleged incident by relying solely on direct evidence; This highlights the role and necessity of indirect evidence, as well as its particular importance in the process of establishing international crimes in general, and cybercrime in particular; in the role played by indirect evidence in establishing such crimes -- cybercrime -- before international courts.

.

الملخص

تعتمد العديد من القضايا على الأدلة غير المباشرة في الإثبات أمام المحاكم الدولية، إلا أن موضوع الأدلة غير المباشرة لم يأخذ مكانه من الدراسة والتحليل، فأغلب الدراسات القانونية قد تعرضت لهذا موضوع في نطاق القانون الوطني، فقد ترتكب الجرائم في ظل غياب الأدلة المباشرة تثبت حقيقة الواقعة، وينطبق ذلك بشكل خاص على طبيعة

المحاكمات الدولية؛ لذلك من الصعب إن لم يكن من المستحيل إثبات حقيقة الواقعة المزعومة بالاعتماد على الأدلة المباشرة فقط؛ لذا يبرز هنا دور الأدلة غير المباشرة وضرورتها، فضلًا عن أهميتها الخاصة في عملية إثبات الجرائم الدولية بشكل عام، وجريمة السيبرانية على وجه الخصوص، وتكمن هذه الأهمية؛ في الدور الذي تضطلع به الأدلة غير المباشرة في إثبات هذه الجرائم -جرائم السيبرانية- أمام المحاكم الدولية.

المقدمة:

على الرغم من الأهمية البالغة للأدلة غير المباشرة في الإثبات الدولي، وأن العديد من القضايا تعتمد على هذه الأدلة أمام المحاكم الدولية، إلا أن موضوع الأدلة غير المباشرة لم يأخذ مكانه من الدراسة والتحليل، فأغلب الدراسات القانونية قد تعرضت لموضوع الأدلة غير المباشرة في نطاق القانون الوطني، فقد ترتكب الجرائم في ظل غياب الأدلة المباشرة تثبت حقيقة الواقعة، وينطبق ذلك بشكل خاص على طبيعة المحاكمات الدولية؛ لذلك من الصعب إن لم يكن من المستحيل إثبات حقيقة الواقعة المزعومة بالاعتماد على الأدلة المباشرة فقط؛ لذا يبرز هنا دور الأدلة غير المباشرة وضرورتها، فضلًا عن أهميتها الخاصة في عملية إثبات الجرائم الدولية بشكل عام، وجريمة السيبرانية على وجه الخصوص. وتكمن أهمية الدراسة؛ في الدور الذي تضطلع به الأدلة غير المباشرة في إثبات جرائم السيبرانية أمام المحاكم الدولية، إذ لم نجد إلا ندرة فيما كتب بهذا الموضوع من قبل المتخصصين على المستوى الأكاديمي العراقي والعربي، إذ إن أغلبهم يركز على الجانب الموضوعي للقانون الدولي والأثر المترتب عن تطبيقه الذي ينتج عنه المسؤولية. وبهذا الصدد نعتقد أن الجانب الأهم؛ هو كيفية إثبات تلك المسؤولية وأسنادها، خاصة في حال عدم توفر الأدلة المباشرة التي تثبت هذه المسؤولية، لتنتقل المحكمة للاستعانة بالأدلة غير المباشرة والتي تؤدي إلى ترسيخ قناعتها وتجعل حكمها قائم على العدالة المتمثلة بإنصاف الخصوم، وهو مبتغى القانون والنتيجة التي يجب أن يصل إليها. فضلًا عن ذلك، فإن الدراسة ستبحث في القوة الإثباتية التي تتمتع بها الأدلة غير المباشرة في الإثبات في ضوء تطبيقات المحاكم الدولية، ومن هنا تظهر أهمية العملية للدراسة، فبعرض السوابق القضائية سيتضح لنا مدى فاعلية دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الدولي بشكل عام، وإثبات الجرائم السيبرانية على وجه الخصوص. أما مشكلة الدراسة فتكمن، في تحليل دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية الدولي، إذ بات من الضروري مواجهة المشكلات والتحديات التي يثيرها المختصين بشان إثبات هذه الجرائم، من خلال الأدلة غير المباشرة، فالطريق إلى الهدف المنشود في مجال محل الدراسة محفوف بعدد غير قليل من المحاذير والصعوبات؛ بيد انه لا مفر منه اذ أريد للعدالة الدولية ان تبلغ

هدفها وتحقق غايتها؛ لذا ولكل ذلك يستلزم حلولًا غير مألوفة وعزوفًا عن تحجيم دور الأدلة غير المباشرة في الإثبات الدولي بشكل عام، وأهميتها في العملية الإثباتية بشأن الجرائم السيبرانية وإسنادها. وسنتبع في هذه الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي الاستقرائي من خلال الخوض في تطبيقات المحاكم الدولية المتعلقة بدور الأدلة غير المباشرة في الإثبات، للبحث عن قيمة هذه الأدلة بشكل عام، وعن مدى فاعليتها في الإثبات الدولي هذا من جهة؛ من ومن جهة أخرى دورها في إثبات الجرائم السيبرانية.

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة، اعتمدنا اسلوب التقسيم الثنائي في عرض مفرداتها، فبعد المقدمة قسمنا الدراسة على مطلبين: سنبين في المطلب الأول: تعريف الأدلة غير المباشرة، وفي المطلب الثاني: فاعلية الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية أمام المحاكم الدولية، وعلى وفق الآتي:-

المطلب الأول : تعريف الأدلة غير المباشرة : سميت بأدلة غير المباشرة؛ بهذه التسمية لأنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بصورة مباشرة، وإنما بصورة غير مباشرة، بخلاف الأدلة المباشرة، المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمجريات الواقعة الإجرامية، بمعنى إنها ستنصب على واقعة أخرى ذات صلة بالواقعة المراد اثباتها.( ) ومن جهة أخرى، ان مسألة التعرض لتعريف الألة غير المباشرة تقضي ما بالضرورة وجوب وضع تعريف جامع مانع لها يميزها عن غيرها من المصطلحات والمفاهيم الخرى، التي تتقارب منها، أو تتداخل معها لدرجة يصعب معها التمايز بينهما؛ ومن أجل الإحاطة بتعريف الأدلة غير المباشرة سنبين تعريفها وفقًا للإجهادات الفقه القانوني، وفي للإجهادات القضائية للمحاكم الدولية؛ لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين؛ سنوضح في الفرع الأول: تعريف الأدلة غير المباشرة في إجهادات الفقه القانوني، وسنوضح في الفرع الثاني؛ تعريف الأدلة غير المباشرة الفقه القانوني والإجهاد القضائي للمحاكم الدولية ، وعلى وفق الآتي:-

الفرع الأول : تعريف الأدلة غير المباشرة في إجهادات الفقه القانوني : لقد تعددت تعريفات الفقه القانوني للأدلة غير المباشرة، فهناك من عرفها على أنها: "كُل ما يُمكن استخلاصه بشأن الواقعة المراد إثباتها".( ) ومن خلال مراجعة التعريف في أعلاه، نجد أنه غير دقيق وليس جامعًا مانعًا، إذ ليس كل ما يمكن استخلاصه أو استنتاجه يعد دليلًا بشكل مطلق، وإنما يلزم أن يكون هذا الاستنتاج وفقًا لقواعد العقل والمنطق التي تقتضي وفقًا للزوم العقلي والمنطقي على صلة النتيجة التي تم استخلاصها بحقيقة الواقعة المراد اثباتها، ذلك من خلال إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق القائم على الاستنباط. ويعرفها البعض بأنها: "الأدلة التي لا تدل بذاتها على الواقعة وإنما تحتاج إلى اعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق"..( ) وعرفت ايضًا بأنها: "الأدلة التي يَفصِل بينها

وبين الواقعة فاصل من الفحص والاستنتاج العقلي والربط بينهما وبين الواقعة".( ) يعرفها البعض الآخر بأنها: "الدليل الذي يحتاج إلى ضرورة أعمال قواعد الاستنتاج والاستخلاص حتى يتولد عنه الاقتناع القضائي بثبوت أو عدم ثبوت الواقعة".( ) ويتضح لنا، من التعريفات في أعلاه أنها تؤيد رأينا بشأن التعريف الأول الذي يشير إلى ضرورة أعمال قواعد الاستنتاج والاستنباط من قبل المحكمة للوصول إلى استخلاص بشأن الواقعة المراد اثباتها. فضلًا عن ذلك، يتضح أن الأدلة غير المباشرة تنطوي على ثلاث عناصر أساس تتمثل: أولها: وجود واقعة معلومة ثابتة؛ وثنيها: وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد إثباتها والكشف عنها، وثالثها: تتمثل بالنشاط الذهني من خلال إعمال الاستنباط والاستنتاج للربط بين الوقائع.

الفرع الثاني : تعريف الأدلة غير المباشرة في الفقه القانوني والإجهاد القضائي للمحاكم الدولية : فبالرجوع إلى الأنظمة الاساس للمحاكم الدولية، فضلًا عن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بهذه المحاكم، لم نجد أي نص يشير إلى الأدلة غير المباشرة بشكل صريح، إلا أنه يمكن القول، لا يلزم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحًا ومباشرًا في الدلالة على ما تستخلصه منه، بل لها أن تلجأ في تكوين قناعتها وعقيدتها واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بواقعة الدعوى، من خلال ما تستخلصه من جميع العناصر المطروحة أمامها، بطريق الاستنتاج والاستنباط وكافة المكنات العقلية، إذ لا يعيب الحكم أستناده إلى دليل غير مباشر، لذا لا يوجد ما يمنع المحكمة من اللجوء إليها. ( ) وتأكيدًا لما سبق ذكره في أعلاه، نجد أن الكثير من السوابق القضائية للمحاكم الدولية، والاجتهادات القضائية قد أشارت إلى مفهوم الأدلة غير المباشرة ومعناها. ونتاج ما تقدم وبناء عليه، يطرح تساؤل مفاده: ما مفهوم الأدلة غير المباشرة في ضوء الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية؟

وللإجابة عن التساؤل في أعلاه، سنبحث في تعريف الأدلة غير المباشرة في ضوء الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، وعلى التوالي:-

أولًا:- تعريف الأدلة غير المباشرة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

عرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY)، في قضية المدعي العام ضد كرنوجيلتش (krnojelac)، الأدلة غير المباشرة بأنها: ((أدلة على عدد من الوقائع أو الظروف المختلفة التي تشير مجتمعة إلى وجود حقيقة معينة، بشأن حدث أو جريمة، يمكن أن يستنتج منها على نحو معقول حقيقة واقعة معينة، التي يثبت بها ذنب المتهم)).( ) ومن خلال مراجعة بعض القرارات القضائية للمحكمة الجنائية

الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، نجد أنها قد اعتمدت هذا التعريف للأدلة غير المباشرة في كثير من القضايا التي نظرت فيها، ومنها حكم الاستئناف في قضية (المدعي العام ضد ديالیتش Delalic)، وحكم الاستئناف في قضية (المدعي العام ضد ميلومير ستاكيتش "Stakic، ٢٠٠٦)، فضلًا عن حكم الاستئناف في قضية (المدعي العام ضد ميلان لوكيتش وسريدوي لوكيتش Milan Lukicand Sredojelukic، ٢٠١٢).( ) أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ITCR)، فقد ذكرت الدائرة الاستئنافية في (قضية المدعي العام ضد أندرية نتاغيرورا Natagerura، وإيمانويل باغامبيكي، وصموبل إيمانيشيموي، تعريف الأدلة غير المباشرة بأنها: ((الأدلة التي يمكن الاستدلال أو الاستنتاج منها على وجود حقيقة معينة يعتمد عليها إثبات ذنب المتهم، بما لا يدع مجالًا للشك المعقول)).( )

ثانيًا:- تعريف الأدلة غير المباشرة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

أما ما يتعلق بتعريف الأدلة غير المباشرة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أشارت المحكمة إلى مفهوم الأدلة غير المباشرة في أكثر من قضية، فعلى سبيل المثال في قضية المدعي العام ضد لوبانغا، نجد أن الدائرة الابتدائية قد عرفت الأدلة غير المباشرة بأنها)):الأدلة التي يمكن استنتاجها واستخلاصها من وقائع معينة بما لا يدع مجالًا للشك المعقول)).( ) فضلًا عن ذلك، فقد اعتمدت الدائرة الابتدائية الثانية النهج نفسه في تعريف الأدلة غير المباشرة في قضية المدعي العام ضد كاتانغا، إذ عرفتها بأنها: ((أدلة تؤدي إلى نتيجة منطقية واحدة يمكن استخلاصها من وقائع معينة، بما لا يدع مجالًا للشك المعقول)). ( ) وفي اجتهاد قضائي آخر للمحكمة الجنائية الدولية، خلصت الدائرة الابتدائية الثالثة في قضية المدعي العام ضد بمبا (Bemba)، إلى تعريف الأدلة غير المباشرة بأنها: (الأدلة التي توفر أساسًا لاستنتاج معقول لوقوع حقيقة ما). ( ) ثالثًا:- تعريف الأدلة غير المباشرة في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية فقد عرفت محكمة العدل الدولية الأدلة غير المباشرة في قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد البانيا)، بأنها: "الأدلة التي تستند إلى سلسلة من الحقائق والوقائع المرتبطة ببعضها البعض، التي تؤدي إلى استنتاج منطقي واحد لحقيقة الواقعة".( ) نلحظ مما تقدم من التعريفات الوارد ذكرها في أعلاه، للأدلة غير المباشرة، أن جميع التعريفات تؤدي إلى نفس المعنى والمفهوم، وهو أنها: الأدلة التي يمكن استنتاجها من واقعة معلومة لإثبات حقيقة الواقعة المجهولة، وفقًا لمقتضيات العقل والمنطق، بما لا يدع مجالًا للشك المعقول، فضلًا عن ذلك نجد أن الأدلة غير المباشرة قد وردت تحت عدة مسميات وصور في الفقه والاجتهاد القضائي الدولي بشكل عام، والاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية على وجه الخصوص،

ومن بينها ما تسمى بالأدلة الظرفية، فضلًا عن تسميتها بالأدلة الاستنتاجية، العرضية، والفرضيات البديلة، وعلى الرغم من تعدد تسمياتها وصورها، إلا أن مؤداها واحد. أما في تعريف الأدلة غير المباشرة، فيمكن أن نعرفها بأنها: (الأدلة التي لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما تكون ذات صلة وثيقة ومنطقية بها، وتؤدي إلى استنتاج معقول غير قابل للشك، لإثبات الواقعة المراد إثباتها أو نسبتها إلى شخص المتهم، ذلك من خلال إعمال الاستدلال العقلي والمنطقي، الذي تقوم به المحكمة لتكوين قناعاتها، وصولًا إلى حكمها، الذي يعد روح العملية القضائية، ومنتهى مخاض الجلسات، وعنوانًا للحقيقة القضائية).

المطلب الثاني : فاعلية الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية أمام المحاكم الدولية : أصبحت الجرائم السيبرانية ظاهرة عالمية من الصعب التحكم بها، ويعود ذلك إلى عدم امكانية التنبؤ بها ولعدم توافر أدلة إثبات مباشرة في كثير من الحالات، فضلًا عن، ان التقنيات أجهزة الحاسوب في تطور كبير؛ لذا لابد ان تكون المحاكم الوطنية والدولية ملمة بالجوانب العلمية التقنية الخاصة بجرائم السيبرانية.

فضلًا عن التعاطي القانوني مع معوقات وإشكالية الاختصاص المرتبطة بطبيعة هذا النوع من الجرائم أمام المحاكم الدولية؛ لذلك فإن الإثبات في هذه الجرائم يواجه تحديات تتمثل في النقص الذي يعتري الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم بشكل عام، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص، بشأن الولاية القضائية على الجريمة السيبرانية كجريمة دولية، مما أوجد فراغًا تشريعيًا على مستوى القانون الجنائي الدولي، تاركًا الأمر للتشريعات الوطنية؛ بيد انه لابد من التعامل مع هذه الجرائم من خلال استحداث قواعد موضوعية وإجرائية تتناسب مع هذا النوع من الجرائم. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الفرع الأول: دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية أمام المحاكم الجنائية الدولية، وسنبحث في الفرع الثاني: دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية أمام محكمة العدل الدولية، وعلى وفق الآتي:-

الفرع الأول : دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية أمام المحاكم الجنائية الدولية : بادئ ذي بدأ ومن أجل الإحاطة بموضوع دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية، لابد من طرح تساؤل مفاده: هل من الممكن ان تقام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم السيبرانية من منظور القانون الجنائي الدولي، أو ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية؟ للإجابة نذهب إلى أن الوضع الراهن يشير إلى أن الهجمات السيبرانية يمكن أن تكون من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، إذ إن الأعمال الهجومية في الفضاء

السيبراني تشكل تحديًا فريدًا للنظام القانوني الدولي، كما أنها تشكل تحديًا للمجتمع الدولي ككل، وعلى الرغم من الاتفاق على أن القانون الدولي ينطبق على الفضاء السيبراني، إلا أنه لم يلحظ أهتمام باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية، فضلًا عن اختلاف الفقه القانوني بشأن تصنيف الهجمات السيبرانية كجرائم أساسية بموجب القانون الجنائي الدولي لا يزال جاريًا، ولم يتم التوصل إلى اتفاق واضح وصريح بشأن المسؤولية من منظور القانون الجنائي الدولي، ويمكن القول، ان هذه المسؤولية تدور في فرضيتين:

الفرضية الأولى: سيكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص، إذ قد يقع السلوك في الفضاء السيبراني، وفي هذه الحال يتطلب التصدي لآثارها إلى إدخال تعديلًا على نظام روما الأساسي، أو قد يقع السلوك في الفضاء السيبراني ويكون للمحكمة اختصاص لأنه سيشكل وسيلة جديدة لارتكاب الجرائم الدولية أو التحريض عليها أو تسهيل لارتكابها وفقًا للمادة (٥) من النظام الأساسي.( )

أما الفرضية الثانية: تتعلق بعتبة الإثبات والتحديات التي يمكن ان تواجه عمليه إثبات الهجمات السيبرانية وآلية التحقق من وقوعها وتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناشئة عنها، إذ ان هذه التحديات تجعل من الصعب اسناد المسؤولية الجنائية الدولية، فضلًا عن ذلك، ان التحدي الأكبر يكمن في معيار الإثبات بما لا يدع مجالًا للشك، إذ انه غالبًا ما يكون الضحايا غير قادرين على إثبات ادعائهم وفقًا لمعايير الإثبات المطلوبة في القانون الجنائي الوطني والدولي؛( ) بيد انه يذهب جانب من الفقه، فضلًا عن الاجتهاد القضائي لبعض من المحاكم الدولية، – وهو ما نؤيده– باللجوء إلى طرق أخف للإثبات فيما يخص الهجمات السيبرانية واسنادها، وذلك من خلال اخذ بالأدلة غير المباشرة كوسيلة إثبات قابلة للتطبيق لإثبات الانتهاكات أو الهجمات السيبرانية، والتحقق أو التوصل إلى نتائج ملموسة في النزاعات التي تنضوي على الهجمات السيبرانية على ان تكون الأدلة غير المباشرة المستمدة من الوسائل الرقمية التي يمكن من خلالها استنتاج نتيجة معقولة توصل إلى حقيقة الواقعة وبما لا يدع مجالًا للشك المعقول. وخلاصة القول؛ تتمثل أهمية الأدلة غير المباشرة، بأنها تمكن المحكمة من كشف حقيقة الواقعة المطروحة عليها، إذ تعد هذ الأدلة الواقعة التي تستمد منها المحكمة البرهان على إثبات صحة اقتناعها بالحكم الذي تنتهي إليه.

الفرع الثاني : دور الأدلة غير المباشرة في إثبات الجرائم السيبرانية أمام محكمة العدل الدولية : تستخدم الأدلة غير المباشرة على نطاق واسع في القانون الدولي، وفي بعض الأحيان تكون كافية لإثبات أن الدولة مسؤولة عن الانتهاكات، إذ نجد ان محكمة العدل الدولية، في أول نزاع معروض أمامها–قضية مضيق كورفو "المملكة المتحدة ضد ألبانيا"–

، إذ في هذه القضية خلصت المحكمة إلى أنه: "يمكن أن تستمد الأدلة من الاستدلالات الواقعية، شريطة عدم وجود مجال للشك المعقول بشأن النتائج التي استخلصتها من الأدلة غير المباشرة.( ) فقد نظرت المحكمة في المسائل المتعلقة بالأدلة غير المباشرة التي قدمتها المملكة المتحدة والسيطرة الحصرية لألبانيا على الأدلة، إذ زعمت بريطانيا أن ألبانيا كانت على بينة من أنها لم تفي بالتزاماتها بتحذير بريطانيا من الألغام التي ضربت سفينتين حربيتين بريطانيتين في مضيقها، وقد سمحت المحكمة بأن تلجأ بحرية أكبر إلى الاستنتاجات الوقائعية المستنبطة من الأدلة غير المباشرة من خلال تحديد أن ألبانيا كانت تحرس مياه القناة بحراسة مشددة، يمكن رصد عمليات زرع الالغام قبالة سواحل ألبانيا وتقديم أدلة على عمليات إزالة الالغام السابقة التي قامت بها ألبانيا، تمكنت المملكة المتحدة من أن تثبت مجموعة من الوقائع المترابطة، وأن تتوصل منطقياً إلى استنتاج واحد، ورأت المحكمة أنه " لا مجال للشك المعقول " في أن ألبانيا تعلم بوجود ألغام أرضية في المضايق ومن ثم فإنها تنتهك التزاماتها بتحذير المملكة المتحدة، وتشمل الوقائع الأخرى التي تؤيد ادعاء المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به ممثل ألبانيا لدى مجلس الأمن والمذكرة الدبلوماسية التي قدمتها ألبانيا بشأن السفن التي تعبر مياهها الإقليمية.( ) وقد أظهرت قضية مضيق كورفو أن المحكمة تسمح "باللجوء إلى الاستدلال الحر للحقائق والظروف" لإثبات مسؤولية الدولة عندما تكون (أ) الأدلة المباشرة ذات الصلة في نطاق السيطرة الإقليمية الحصرية لدولة أخرى، و(ب) اتكون الأدلة غير المباشرة المقدمة متسقة أو غير متناقضة مع أي أدلة مباشرة تم التوصل إليها؛ بيد انه حتى في الحالات التي يُسمح فيها بتقديم مثل هذه الأدلة، فلا يزال يتعين عليها تلبية معيار الإثبات أو الحد الأدنى المطلوب بشكل كافٍ، والذي تم وصفه في قضية قناة كورفو بأنه "لا مجال للشك المعقول". لذلك حين يُستشهد بقاعدة قناة كورفو على أنها المعيار السائد في معالجة الأدلة غير المباشرة في القانون الدولي ، غالبًا ما يُشار إلى قضية الإبادة الجماعية في البوسنة التابعة لمحكمة العدل الدولية باعتبارها القرار الذي رفضت فيه المحكمة الحجة القائلة بأن الأدلة غير المباشرة كانت كافية لتحديد مسؤولية الدولة. لكن قرار المحكمة في هذه القضية كان لأسباب مختلفة.( ) وفيما يتعلق بالأدلة غير المباشرة التي قدمتها المملكة المتحدة، خلصت المحكمة إلى أنه: "يمكن أن تستمد الأدلة من الاستدلالات الواقعية، شريطة عدم وجود مجال للشك المعقول في هذه الاستدلالات".( ) وفي سياق متصل بهذا الشأن، نجد أن محكمة العدل الدولية قد ميزت بين الأدلة غير المباشرة والأدلة المباشرة، إذ ذكرت أن الدليل غير المباشر هو الذي يمكن استخلاصه من استنتاجات الوقائع المعروضة أمام المحكمة في القضية، أما الأدلة غير المباشرة هي التي لا تحتاج إلى اعمال النهج الاستنباطي

والاستنتاجي.( ) ونتاج ما تقدم يصح القول، أن في حالة الأدلة غير المباشرة تحتاج المحكمة إلى اعمال قواعد الاستدلال العقلي والمنطقي للوصول إليها، حتى يكون استخلاصها لهذا الدليل سائغًا ومقبولًا، وعلى خلاف ذلك فإن الأدلة المباشرة لا يلزم فيها الاستدلال أو الاستنتاج لإثبات الحقيقة.

ويمكننا القول، أن للأدلة غير المباشرة وقيمتها الإثباتية أثر من ناحية الاستناد عليها في العملية الإثباتية، وبالتالي يمكن الاستعانة بها في كوسيلة لإثبات الجرائم السيبرانية وإسنادها، بيد انه لابد لهذه أدلة ان تكون قد أوفت بمعيار الإثبات أي بما لا يدع مجالًا للشك المعقول. وهذا ما أكده الفقه والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، في الكثير من القضايا المعروضة أمامها، إذ نجدها تشير إلى أن الأدلة المباشرة، ليست النوع الوحيد من الأدلة التي تعد مشروعة للوصول إلى الحكم الذي يمثل عنوانًا للحقيقة محل الدعوى، فإن الأدلة غير المباشرة أدلة قائمة إلى جانب الأدلة الأخرى، ويمكن النظر فيها طالما تؤدي إلى استنتاجات متوافقة ومتسقة مع الحقائق، هذا من جانب. ومن جانب آخر، نجد انه من خلال استقراء السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، يمكننا القول، أن مقبولية الأدلة الاستنتاجية والإثبات بواسطة الاستدلال بشكل عام ومقبولية الأدلة غير المباشرة على وجه الخصوص، يعد مبدأ عام من المبادئ القانون العامة؛ ويصح القول، أنه من خلال السلطة التقديرية الممنوحة لأية محكمة للبت في القيمة الإثباتية لهذه الأدلة ومقبوليتها، تم التوصل إلى استنتاج يدعم القول؛ أن مقبولية الأدلة غير المباشرة من المبادئ العامة في القانون الدولي.

الخاتمة : للأدلة غير المباشرة اهمية بارزة في العملية الاثباتية، لما لها من دور حاسم يساعد القاضي الدولي في وضع الكلمة الاخيرة في مصير الدعوى المعروضة امامه؛ ذلك ان البعض من الوقائع يستحيل إثباتها في حال اقتصر الاثبات على الأدلة المباشرة، ومن ثم يتعذر الوصول الى الحقيقة بدونها، وهذا ما اكدته السوابق القضائية للمحاكم الدولية كما ذكرنا في هذه الدراسة. هذا وبدون الأدلة لا يمكن إثبات الوقائع الجرمية، ومن ثم أسناد المسؤولية سواء أكانت مسؤولية جنائية أم مسؤولية دولية، مما يجعل الحكم مستحيلًا، ومن هذا المنطلق سنقوم بتلخيص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة وهي كالآتي:-

أولًا- الاستنتاجات

١- توصلنا إلى ان الأدلة غير المباشرة تؤدي دورًا بالغ الأهمية في إثبات القصد الخاص، وهذا ما أكدته الكثير من السوابق القضائية السابق ذكرها في هذه الدراسة.

٢- أتضح لنا، انه غالبًا ما يكون الضحايا غير قادرين على إثبات ادعائهم وفقًا لمعايير الإثبات المطلوبة في القانون الدولي؛ بيد أنه يمكن باللجوء إلى إثبات الجريمة السيبرانية واسنادها، من خلال الأدلة غير المباشرة كوسيلة قابلة للتطبيق لإثبات هذه الجريمة، والتحقق أو التوصل إلى نتائج ملموسة في النزاعات التي تنضوي على الهجمات السيبرانية.

٣- وتوصلنا، إلى انه يجب ان تكون الأدلة غير المباشرة التي يمكن من خلالها استنتاج نتيجة معقولة توصل إلى حقيقة الواقعة بما لا يدع مجالًا للشك المعقول.

ثانيًا-المقترحات

١- نوصي بضرورة أن يولي القضاء الوطني والدولي بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص، أهمية كبيرة للأدلة غير المباشرة وعلى وجه الخصوص تلك المستمدة من الوسائل العلمية والتقنية، وضرورة مواكبة التطور العلمي الحاصل، إذ تساعد هذه الأدلة على كشف حقيقة الواقعة، والوصول إليها.

٢- نقترح على جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة إدخال تعديلًا على نظام روما الأساسي، ويكون للمحكمة اختصاص على هذه الجرائم، أما بكونها وسيلة جديدة لارتكاب الجرائم الدولية أو التحريض عليها أو تسهيل لارتكابها، أو إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة (٥) من النظام الأساسي، للأهمية البارزة للأدلة غير المباشرة في عملية إثبات هذه الجرائم.

قائمة المصادر

أولًا- الكتب:

١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ثائر ناظم عبد الطرفي: "وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي-دراسة قانونية معززة بإجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية"، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.

٢- جميل عبدالباقي لصغير: "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة(أجهزة الرادار- الحاسبات الآلية-البصمة الوراثية، دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- عبد الرؤف مهدي: "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء احكام قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والقانونين رقمي ٧٤،١٥٣، لسنة ٢٠٠٧"، بدون طبعة، مطابع روز ليوسف، ٢٠٠٨.

٤- محمد حماد مهرج الهيتي: "الدلة الجنائية المادية- مصدرها-أنواعها-أصول التعامل معها"، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، بدون مكان النشر، ٢٠٠٨.

٥- محمد زكي ابوعامر: "الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإساء نظرية عامة"، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة النشر.

ثانيًا:-البحوث

١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي: "الثقل النسبي في مقابل الإنتهاك الخطير: دراسة قانونية في المعيار النوعي والكمي لأشد الجرائم خطرًا على الصعيد الدولي"، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد٥٣، ٢٠٢٣.

Foreign References:-

١- Michael P Scharf and Margaux Day, "The International Court of Justice's Treatment of Circumstantial Evidence and Adverse Inferences", Chicago Journal of International Law, vol. 13, No 1, 2012.

٢- Edard.Gi: "the foudatios of then law of Evidence and their Implications for Developing countries: the Backgroone of the Taznia Law of Eidence project", UAS, northwestern university, Law school, Chicago flliois, 2014.

٣- Judgment, I.C.J; "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), 2007.

٤- ICC: The prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, , Judgment Pursuant to Article 74 of The Statute, Case No. ICC-01/04-01/06-A DATE: 14 March 2012. 5-ICC: The prosecutor v. Germain Katanga, Case No. ICC-01/04/07-a DATE: 7 March, 2014.

٦- ICC: The prosecutor v. Bemba, "The Judgment pursuant to Article 74 of The Statute", (Trial Chamber III), Case No.ICC-01/05-01/08-3343, a Date 27 march 2016.

٧- ICTY: The prosecutor v. Zejnil Delalic et al, Appeals judgment, Case No., IT-96-21-a Date: 20 February 2001.

٨- ICTY, The prosecutor v. Milomir Stakic, Appeal judgment, Case No., IT-97-24-a Date: 22 March 2006.

٩- ICTY, The prosecutor v. Milan Lukic and Sredoje Lukic, Appeals judgment, Case No., IT-98-32/ 1-a, Date: 4 December 2012.

١٠- ICTR :The prosecutor v. Andre Natagerura, Emmanuel Bagambiki and Samuel Imanishmwe, Appeal judgment, Case No., ICTR-99-64-T-a Date: 25 February 2004.

١١- ICTY :The prosecutor v. Milorad Krnojelac, Trial Criminal II judgment, ICTY: Case No.: Judgment 15 March 2002.

12- I.C.J : Corfu Channel Case, Judgement of April 9th, 1949, Reports 1949.

الأدلة غير المباشرة ودورها في إثبات جرائم السيبرانية: دراسة قانونية تحليلية في ضوء الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية

(Indirect evidence and its role in proving cybercrimes: an) analytical legal study in light of the jurisprudence of international courts

أحمد عبيس نعمة الفتلاوي بهاء عبد الحسين الخزعلي